بالكناية بنية كاعدت حلك وبفسخ نكاحك وبترجمته وتصح
الترجمة وذكر الكناية من زيادتي وخالف الرجعة النكاح
فيما انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح او التزويج
وبلا رضي منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب
مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد
في اية فامسكوهن بمعروف محمول علي الندب وشرط صحتها مع
كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه وقوعها قبل تمام عدتها كما
ما اولي فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها تنتقل الي
الحمل فبل الوضع ذلك الزوج رجعتها لانه لو له تجديد العقد
عليها فيها ان كانت باينا الان عدته لم تتم فيها ولو طلقت
حايضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم
تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولي

اي انما كانت وضع الحمل وانتقلت لو لم تعد تزوجه

باب الايلاء

لغة الحلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ولو سكرانا علي امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطوها
ولو في طهر في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر كان يقول
والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتي يموت فلان والاصل
فيه قوله تعالي للذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا
واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف
عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من مشلول او مجبوب ذكره ولم يبق
منه قدر الحشفة فتعبيري بتصور وطوه اولي من اقتصاره علي عدم
الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا
وينعقد بالصريح كالجماع والوطي وافتضاض بكر بالفا والقاف

وتغييب

١١٨

وتغييب الحشفة بفرج وبالكناية بنية كالملامسة والمباشرة والمس
والصريح منه ما لا يدين فيه كالافتضاض والوطي فان كان يقول اردت
بالافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلا او من زوال المانع
للمدة بلا وطي ولم يكن بها مانع فلها مطالبته بالفيئة وهي
الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد امة وولي المحرم مطالبته لان الاستمتاع حق للمراة فان ابي
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها
له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة
في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان
وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم
او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بالايمان مدة الايلاء
كالله علي صوم هذه الاشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطي بعد الشهر شي فاذا وطي مختارا بمطالبة او دونها
لزمه كفارة يمين لحنثه ان حلف بالله اي باسمه
او صفته وان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود ذلك
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عجز
لمانع طبعي من الوطي كمرض او لا مني وقع من كمن قال فاء بلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت
لانه لا يحنث به الا ايذا وان عجز لمانع شرعي كاحرام طالبته

Copyright © King Saud University